او تقدير قابل هذا قوله لانفسكم وخفي عليه قوله ان تنفقوا الفرض والنفل
في الصدقة تعملوا لنفسه قال الله تعالى احسنتم احسنتم لانفسكم
وان اسأتم فلها فكلما يفعله الرجل من خير فانما هو لنفسه والصحيح
الذي عامة قوله خيرا لانفسكم في نصبه اوجه احدها قال
سيبويه انه منصوب بفعل مضمر دل عليه وائتوا تقديره ايتوا
قال الانفاق خيرا لانفسكم وقدموا خيرا لانفسكم كقوله انتهوا خيرا لكم
الثاني قدره بكن الانفاق خيرا قدره هو خير كان المضمرة وهو قول ابي
عبيدة الثالث انه نعت مصدر محذوف وهو قولا الكسائي والفراء
اي انفاقا خيرا الرابع انه حال وهو قول الكوفيين الخامس انه
مفعول بقوله لانفقوا اي لانفقوا الا خيرا قوله ومن يوق شح نفسه
فاولئك هم المفلحون تقدم نظيره وكذا ان تقرضوا الله قرضا حسنا
يضاعفه لكم تقدم في سورة البقرة والحديد ويغفر لكم والله شكور
حليم تقدم معنى الشكر في البقرة والحليم الذي لا يعجل قال بعضهم في
الفرض الحسن هو الصدقة من الحلال وقيل التصدق بطيب النفس
والبشر هو الذي يرجى بذله قوله عالم الغيب والشهادة اي
ما غاب وحضر وهو العزيز الغالب القاهر وتقدم صفات الافعال
وحده قوله عز وجل تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم اي من الله
القاهر الحكم خالق الاشياء مصرف عز بفعل اي فعيل والله اعلم
روى الثعلبي عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما من مولود يولد الا وفي تشابيك رأسه مكتوب خمس آيات
من فاتحة سورة التغابن وعن زيد بن حبيش قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة التغابن دفع الله عنه موت
الفجاءة والله اعلم

سورة الطلاق مدنية

وهي اثنتان وعشرون آية وستمائة واثنتي عشرة آية وماءتان وتسع واربعون
كلمة والف وستون حرفا بسم الله الرحمن الرحيم قوله تعالى يا ايها
النبي اذا طلقتم النساء قال ابن الخطيب وجه تعلق هذه السورة
بما قبلها هو انه تعالى اشار في آخر التي قبلها الى كمال علمه بقوله
عالم الغيب والشهادة وفي اول هذه السورة اشار الى كمال علمه
بمصالح النساء والاحكام المخصوصة بطلاقهن فكانه بين دلائل الكلي
لهذه الجزييات فصل وهذا الخطاب فيه اوجه احدها
انه خطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم خوطب بلفظ الجمع تفخيما له
كقوله
فان شئت حرمت النساء سواكم وان شئت لم اطعم نقاخا ولا بردا
الثاني انه خطاب له ولامته والتقدير يا ايها النبي وامته اذا طلقتم
فحذف المعطوف لدلالة ما بعده عليه كقوله اذا احد ثقته رجا
ويدها كقوله سرابيل تسترم الحر والبرد الثالث انه خطاب
فقط فعبر بالنبي عليه الصلاة والسلام وهو من اللوين الخطاب
امته بعد ان خاطبه الرابع على انه على اضمار قول اي يا ايها النبي
لامتك اذا طلقتم قال القرطبي قيل انه خطاب للنبي صلى الله عليه
وسلم والمراد امته وغايرين اللفظين من حاضر وغايب ولان الحديث
فصيحة كقوله اذا كنتم في الفلك وجرين بهم والتقدير يا ايها النبي
قل لهم اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وهذا هو قولهم ان الخطاب

والمعنى له وللمومنين واذا اراد الله بالخطاب المومنين
لا لهم يقوله يا ايها النبي واذا كان الخطاب بالنبي والمعنى جميعا
له قال يا ايها الرسول قال القرطبي وبدل على صحة هذا القول
نزول العدة في اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية روى ابو داود
انها طلقت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بالله وروى ابو داود
لان النبي امامه وقدوتهم كما قال لهم رئيس القوم وكبيرهم
يا فلان افعلوا كيت وكيت اعتبارا بتقدمه واشارته وكبيرهم
في كلام حسن وهذا هو معنى القول الخ انتهى اذا اطلقتم النساء
فطلقوهن قال القرطبي وقيل المراد به نبي الثنى صلى الله عليه وسلم
فخاطبه له انه اذا طلق طلقتم النساء كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
انما الخمر والميسر الآية فذكر المومنين تكرمة لهم ثم فتح فقال
اذا قمتم كقوله اذا قمتم الى الصلوة وقوله اذا طلقتم اي اذا
اردتم كقوله اذا قمتم الى الصلوة فاذا قرأت القرآن تقديره فاذا اردت
قراءته فصل روى ابن ماجة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها وعن ابن
عمر قال طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة رضي الله عنها فاتت
اهلها فانزل الله تعالى عليه يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن
لعدتهن وقيل لراجعها فانها صوامة قوامة وهي من ازواجه
في الجنة ذكره الماوردي والثعلبي واذا طلقتم النساء وهي ان
تخرجها الى اهلها قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن وقال الكلبي
سبب نزول هذه الآية غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
على حفصة لما اسر اليها حديثا فاظهرته لعايشة فظلتها تطليقة
فنزلت الآية وقال السدي نزلت في عبد الله بن عمر طلق امرأته
حايضا تطليقة واحدة فامر النبي صلى الله عليه وسلم بان يراجعها
ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان اراد ان يطلقها فليطلقها
حين تطهر من قبل ان يجامعها فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها
النساء وقد قيل ارجالا فعلوا مثل ما فعل عبد الله بن عمر منهم عبد
الله بن عمر وابن العاص وعمرو بن سعيد بن العاص وعتبة بن غزوان
فتركت الآية فيهم قال ابن العربي وهذا كله وان لم يكن صحيحا
فالقول الاول اصل والامر فيه انه بيان لشرع مبتدا فصل
روى الثعلبي من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان من افضل الجهاد الى الله الطلاق وعن علي عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال تزوجوا ولا تطلقوا فان الطلاق يهتز منه العرش
وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تطلقوا
النساء الا من ريبة فان الله عز وجل لا يحب الذواقين ولا الذواقات
وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حلف
بطلاق ولا استحلف به الامنافق استصرخ الشعلبي وروى الدار
قطني بسنده عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا
معاذ ما خلق الله تعالى على وجه الارض احب اليه من العتاق
ولا خلق الله تعالى شيا ابغض اليه من الطلاق فاذا قال الرجل لمملوكه
انت حر ان شاء الله فهو حر ولا استثناء له واذا قال الرجل لامراته
انت طالق ان شاء الله فهو استثناء ولا طلاق عليه وعن معاذ بن جبل قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احل الله شيا ابغض اليه من

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)